بسم الله الرحمن الرحيم

**لائحة**

قواعد السلامة وسبل الحماية الواجب إتباعها في مواقع الإنشاءات .

**القسم الأول**

* **أولاً: تعاريف:**

-1مواقع الإنشاءات: يقصد بها مواقع الأعمال والأشغال اللازمة لتأسيس وتشييد المباني والإنشاءات الميكانيكية والكهربائية ابتداء من حفر الأساسات حتى اكتمال البناء.

2- النظام: نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 10 وتاريخ 10/5/1406هـ وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

-3 لائحة التفتيش والضبط والتحقيق والجزاءات: اللائحة الصادرة من وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني بتحديد إجراءات التفتيش والضبط والتحقيق في المخالفات والتجاوزات الخاصة بأعمال الدفاع المدني والجزاءات المقررة عليها.

4- مندوب الدفاع المدني: هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش، وضبط، وتحقيق المخالفات، والتجاوزات وفقا للقواعد، والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك ، بغرض التأكد من سلامة المنشأة ومعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحريق وضبط المخالفات والتحقيق فيها وتوقيع الجزاء المنصوص عليه بشأنها.

-5 الجهة المختصة: يقصد بها وزارة الداخلية والمديرية العامة للدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة برخصة الإنشاء.

-6 المسئول عن السلامة: هو صاحب العمل أو المقاول المنفذ أو الشخص المكلف من قبل أي منهما لاتخاذ جميع اجراءات السلامة الوقائية التي يتطلبها الدفاع المدني وفقاً لطبيعة الانشاء ومراقبة تنفيذها ، ويعتبر صاحب العمل والمقاول المنفذ مسئولين بالتضامن عن سلامة العاملين والآخرين في جميع الأحوال.

* **ثانيًا:** يجب على صاحب العمل التأكد من أن المقاول المتعاقد معه مرخص ومؤهل للقيام بالأعمال المطلوبة كما يجب عليه إلزامه باتخاذ جميع الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية العمال والآخرين وفي حالة وجود مهندس مشرف على عملية الإنشاء يكون المهندس المشرف مسئولاً عن مراقبة ذلك.
* **ثالثاً:** يلتزم المسئول عن السلامة إن وجد أو المقاول المنفذ بوضع لوحات إرشادية وفقاً للتصميم المعتمد من الدفاع المدني تبين للعاملين بالموقع أو الغير مواطن الخطورة بالموقع حسب طبيعة الأعمال المنفذة ويكون على المهندس المشرف مراقبة تنفيذ ذلك.
* **رابعاَ:** يلتزم المسئول عن السلامة إن وجد أو المقاول المنفذ بتفحص جميع الآلات والآليات والأجهزةوالسقالات المستخدمة في الموقع يومياً للتأكد من سلامتها وصلاحيتها وعليه وفقاً لاختصاصهإيقاف أو طلب إيقاف ومنع استخدام أي آلة أو جهاز أو آلية يرى أن استخدامها بحالتها قد يتسببفي تهديد سلامة العاملين في الموقع أو الغير.
* **خامساً**: يجب على صاحب العمل والمهندس المشرف التأكد من أن المقاول المنفذ مؤهل ومرخص له من قبل جهات الاختصاص بمزاولة نوع وحجم الإنشاءات المطلوبة حسب نوع وحجم المنشأة المراد إقامتها.
* **سادساً:** يلتزم المسئول عن السلامة في المنشأة بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة ومكافحة الحريق) ، تختم جميع صفحاته بختم الدفاع المدني تدون فيه جميع إجراءات السلامة المتخذة في الموقع وكذلك جميع الحوادث وأسبابها والمسئول عنها وفقا للنموذج المعد لذلك ويحتفظ بهذا السجل في الموقع لإطلاع مندوب الدفاع المدني وإبداء ملاحظاته .
* **سابعاً:** في حالة توقف العمل في الموقع لأي سبب من الأسباب يجب على صاحب العمل إبلاغ الدفاع المدني والبلدية بهذا التوقف ومدته ويجري تحرير محضر بين صاحب العمل والدفاع المدني يوضح فيه الإجراءات الوقائية التي يجب على صاحب العمل اتخاذها لحين عودة استئناف العمل من جديد. ويعتبر تهاون صاحب العمل أو إهماله في تنفيذ الإجراءات الوقائية المطلوبة إهمالا جسيما يقتضي فرض الجزاءات المنصوص عليها.
* **ثامناً:** يجوز للدفاع المدني إذا ما تأكد أن طريقة العمل أو أن الأجهزة والآلات والآليات المستخدمة في الموقع تشكل خطورة على أرواح العاملين بالموقع أو على أرواح وممتلكات الآخرين توجيه المقاول المنفذ أو صاحب العمل إلى مواطن الخطورة والأمر بوقف العمل فورا حتى يتم اتخاذ إجراءات السلامة المقترحة وفي جميع الأحوال يعتبر صاحب العمل والمقاول المنفذ مسئولين بالتضامن عن أي حوادث أو أضرار تصيب العاملين أو الآخرين.
* **تاسعاً:** تقوم وزارة البلديات وفقا لاختصاصها بإعداد وتنفيذ اللوائح والتعليمات الخاصة بمسئولية المهندسين وأصحاب الأعمال عن أي خطأ أو إهمال أو غش بما يكفل محاسبتهم بصورة فورية وحازمة.
* **عاشراً:** يكون المسئول عن السلامة إن وجد أو المقاول المنفذ مسئولاً في جميع الأوقات عن توفير الملابس والمعدات الوقائية اللازمة لجميع العاملين بالموقع وضرورة التزام العاملين بالموقع باستخدام تلك الملابس والمعدات الوقائية خلال جميع فترات العمل وكذلك التزامهم بإتباع كل طرق السلامة الواجبة.

**القسم الثاني**

قواعد السلامة وسبل الحماية الواجب إتباعها في مواقع الإنشاءات .

**المسئوليات:**

تقع مسئولية تنفيذ هذه التعليمات والتمشي بموجبها على المقاول وصاحب العمل ومراقب السلامة بالموقع ويتحملون متضامنين كافة المسئوليات التي قد تنجم عن التقصير أو الإهمال في تنفيذ الاشتراطات الوقائية أو تدبير معدات مكافحة الحريق وفقاً لما ورد بهذه اللائحة.

* **أولاً: واجبات مراقب السلامة:**

1- تنفيذ الشروط الوقائية الواردة بهذه اللائحة.

2- تنفيذ ما تطلبه سلطات الدفاع المدني من توجيهات وقائية.

3- تنظيم عملية إخلاء الموقع في حالات الطوارئ.

4- ملاحظة تنفيذ تعليمات منع التدخين ومنع مصادر الاشتعال بالموقع.

5- إعداد لوحات إرشادية لتنظيم أماكن الخطورة بمختلف أرجاء الموقع.

6- الإشراف على صيانة معدات الإطفاء وصلاحيتهم للاستخدام.

7- يعتبر مسئولا مباشرة أمام رئيس العمل بالموقع.

8- تأمين الحراسة المستمرة في الموقع.

* **ثانياً: شروط السلامة المتعلقة باستخدام الروافع وملحقاتها:**

1- يجب أن تكون الروافع وملحقاتها مرخصا باستخدامها بالمملكة ومن الأنواع المجهزة بوسائل الأمان وأن تكون مزودة بتعليمات الشركة الصانعة للرافعة من حيث التشغيل أو الصيانة أو التصرف في حالة حدوث أعطال مع ملاحظة ترجمة هذه التعليمات إلى اللغة العربية وتلقينها للسائق والعمال المختصين مع عمل لوحات إرشادية بهذه التعليمات وتعليقها في أماكن بارزة بالرافعة.

2- يجب حماية جميع الأجزاء المتحركة الخطرة وأن يكون لجميع أذرع ومقابض التشغيل وسائل للقفل تحول دون تحرك الأحمال أو سقوطها.

-3تقضي قواعد السلامة بمراعاة ثبات واستقرار الرافعة أثناء تشغيلها لذلك يجب تجنب تشغيلها فوق أرض رخوة أو غير مستوية مع تثبيت الروافع بالركائز المخصصة لذلك بطريقة محكمة تحول دون تحركها لأي سبب عارض.

-4 لا يسمح بتشغيل آلة السحب أو الرفع إلا من نقطة واحدة ويجب أن تكون الرؤية واضحة أمام السائق في المسار كله وإلا وجب تعيين مساعد له لتوجيهه.

٥- يجب أن تعمل مكابح (فرامل) جهاز السحب والرفع أوتوماتيكيًا عند توقفه عن العمل لأي سبب.

-6 يجب ذكر الحمولة المأمونة المصرح بها على القفص والالتزام بوزن هذه الحمولة.

-7 يحظر استخدام قفص الرافعةلحمل الاشخاص الا اذا كانت الة الرفع او السحب مخصصة لذلك وفي هذه الحالة يجب توفير الحماية الكافية للاشخاص بان يكون القفص مجهزا بابواب ذات اقفال خاصة لاتفتح الاعند وقوف آلة السحب او الرفع وتمنع تحرك القفص اذا كان الباب مفتوحاُ ويجب ذكر عدد الاشخاص المسموح بركوبهم في القفص ويحظر تجاوز هذا العدد.

-8 عند استخدام الشاحنات أو عربات اليد المحملة يجب تثبيت إطاراتها دون تحركها ويجب تثبيت الحمل بحيث لا يسمح بتساقط أجزاء منه.

-9يجب أن يكون جميع القائمين بتشغيل معدات السحب والرفع من الأشخاص المؤهلين لهذه الأعمال وأن يستوفوا شروط التعيين والاختبار التي تحددها الجهة المعنية.

* **ثالثاً: شروط السلامة عند القيام بأعمال الحفر:**

-1 يجب أن تتم أعمال الحفر بمعرفة الفنيين وتحت إشراف الجهة الهندسية المختصة اللازمة لذلك وتنفيذ الاشتراطات والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة لتأمين الموقع ومجاوراته.

-2 يجب عمل دعائم مؤقتة لمنع سقوط جوانب الحفر على العاملين.

-3 تتخذ كافة الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون سقوط الاشخاص او السيارات او المواد في الحفريات وتوضع هذه المواد على بعد متر واحد من حافة الحفرة على الاقل وان تكون الحواجز من مواد مناسبة لتجنب السقوط. وقد يكتفى بالحبال والمواصير لعمل الحواجز مع تزويدها بشريط ملون للتحذير وذلك في الاماكن التي لاتوجد بها حركة مرور عادية على ان تكون هذه العلامات بعيدة عن كافة الحفريات بحوالي متر واحد.

-4 - يتم تدعيم المباني المجاورة لأعمال الحفر إذا كان هناك احتمال لتأثرها بهذه الأعمال ويتم عمل الدعائم قبل بداية الحفر وذلك على جانب الجهة القائمة بالإنشاء ويتم التدعيم بالطرق الهندسية التي يقررها المهندسون الفنيون بالبلديات.

**رابعاً: السقالات:**

تقع غالبية الحوادث في مجال الإنشاءات نتيجة لسقوط الأشخاص أو المواد ويمكن الوقاية من سقوط الأشخاص من الأماكن العالية إذا كانت السقالات وأماكن العمل جيدة التصميم ومزودة بقضبان واقية وألواح لحماية أصابع الأقدام. لذلك يجب مراعاة الآتي:

-1 يجب أن يكون التصميم وتركيب واستخدام السقالات مطابقا لمواصفات الإدارات الهندسية بالبلديات ويتولى مهندسو البلدية التحقق من ذلك عند مرورهم على المواقع.

2- يجب أن تكون قاعة السقالة على أرض مستوية ومدكوكة لمنع تحركها.

3- يجب أن تكون ألواح السقالة خالية من النتوءات التي تعرقل سير العامل عليها وتكون خالية من الطلاءات التي قد تخفي عيوبها.

4- يجب ربط وتثبيت جميع السقالات جيداً لضمان استقرارها.

5- إذا زاد ارتفاع المبنى عن دورين، يجب أن تكون السقالات المستخدمة من الحديد أو الألمونيوم.

* **خامساً: السلالم:**

-1يجب أن يكون طول السلم مناسبًا للعمل المراد إنجازه وعند تمديد السلم يجب أن يبرز مسافة 1,06 متر فوق المكان المراد العمل فوقه.

-2يجب وضع السلم بزاوية 25 % من المتر عند قاعدته لكل متر واحد من ارتفاعه الرأسي. تربط السلالم قرب نقطة ارتكازها لمنع تحركها على الجانبين وإذا لم يكن ذلك ممكناً يجنب وجود شخص ليمسك السلم عند قاعدته.

3-يجب أن يكون السلم بحالة جيدة ودرجاته سليمة وكاملة.

* **سادساً: استخدام معدات الأعمال الخشبية:**

1- يحظر تشغيل آلات وماكينات الأعمال الخشبية إلا بمعرفة المدربين المؤهلين لذلك.

2- تركيب الماكينات على أرضيات أو أسطح مناسبة ومستوية.

3- تزود جميع الآلات بواقيات تحول دون تلامس أي عضو من أعضاء الجسم أو الملابس للأجزاء المتحركة أو الأسلاك الكهربائية.

* **سابعاً: الاحتياطات اللازمة لأعمال اللحام والقطع:**

يجب أن تكون طبقا للائحة شروط السلامة في عمليات القطع واللحام وعلى الأخص ما يلي:

1- توفير التهوية الكافية في مكان أعمال اللحام أو القطع سواء للعمال أو المعدات أو المواد المراد لحامها أو قطعها.

2- ضمان جودة المواد العازلة للأسلاك والمعدات الإضافية وضمان سلامة جميع التوصيلات الكهربائية والتأكد من وجود التوصيلات الأرضية.

-4 حظر القيام بهذه الأعمال قرب المواد السريعة الاشتعال.

5- أن يقوم بأعمال اللحام أو القطع فني أو فنيون متخصصون.

* **ثامناً: الأعمال الكهربائية:**

يراعى اتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية لتلافي أخطار التمديدات والتركيبات الكهربائية وأن تكون تحت رقابة مسئول السلامة.

* **تاسعاً: نظافة الموقع:**

1- على المقاول توفير أعداد كافية من صناديق القمامة توضع في أماكن مناسبة ويفضل تفريغها عند نهاية العمل اليومي.

2- يجب تنظيف جميع أماكن العمل بعد انتهاء العمل اليومي بمعرفة العاملين في المكان نفسه وإلقاء القمامة والنفايات في الصناديق المخصصة لها.

3- يحظر على عمال الدهانات تفريغ الطلاء أو المواد المذيبة في البالوعات أو الصناديق المخصصة للنفايات بل يجب وضعها في صناديق خاصة مقفلة بإحكام تمهيداً للتخلص منها بالطريقة الصحيحة.

-4 حفظ الاخشاب بعيداً عن مصادر الاشتعال وعدم ترك المسامير ملقاه في أماكن العمل.

* **عاشراً: تخزين السوائل القابلة للاشتعال والمواد الكيماوية:**

- 1يتم تخزين السوائل القابلة للاشتعال بعيداً عن المناطق التي توجد بها مخاطر الحريق ويحظر تخزين مواد كيماوية أو مؤكسدة تتفاعل معا مع وضع لافتات إرشادية تحذيرية, مثل: (ممنوع التدخين) (ممنوع استعمال اللهب المكشوف)(مواد سريعة الاشتعال) عى مداخل أماكن التخزين مع ضرورة توفير طفايات الحريق اليدوية المناسبة لمداركة اخطار الحريق.

- 2 يراعى أن يكون تخزين هذه المواد والوسائل محدودًا وبالقدر اللازم لحاجة العمل بالموقع فقط.

3- المواد المؤكسدة تعتبر مصادر للأوكسجين لذا يحظر تخزينها مع المواد القابلة للاشتعال حتى ولو كانت بطيئة الاشتعال ولذلك يجب فصلها عن المواد الأخرى.

* **حادي عشر: التعليمات المتعلقة بالسلامة الصناعية:**

-1يجب على عمال الرافعات تطبيق قواعد السلامة الفنية المطلوب مراعاتها لسلامة الآلة.

2- على العامل ارتداء الملابس والخوذات الواقية.

3- يزود الموقع بإشارات ولوحات السلامة التي تشير إلى المخاطر القائمة.

- 4إضاءة الحواجز ليلاً لتفادي السقوط بالحفر.

٥- عدم إسكان العمال داخل الموقع.